

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الوصي ولو دفعه إليه وهو صبي مصلح وأذن له في التجارة فضاع في يده لم يضمن كما في المنح عن الخانية .

وفي حاشية أبي السعود معزوا للولوالجية وكما يضمن بالدفع إليه وهو مفسد فكذا قبل ظهور رشده بعد الإدراك اه .

وسئل العلامة الشلبي عن بلغت وعليها وصي هل يثبت رشدها بمجرد البلوغ أم لا بد من البينة فأجاب بأنه لا يثبت إلا بحجة شرعية ومثله في الخيرية .

وفي شرح البيري عن البدائع لا بأس للولي أن يدفع إليه شيئا من ماله ويأذن له بالتجارة للاختبار فإن آنس منه رشدا دفع إليه الباقي .

قوله (حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة) أي ما لم يؤنس رشده قبلها .

قوله (فصح تصرفه قبله) الأولى التعبير بالواو كما في الكنز لمن لما كان قوله لم يسلم إليه بمعنى المنع لأن العاقل البالغ لا يحجر عليه عند الإمام وإنما هذا منع للتأديب لا حجر صح التفريع فافهم .

قوله (ضمن) أي إذا هلك في يده لتعديه في المنع وأما إذا بلغ فمنعه فقبل أن ينكشف حاله ويعلم رشده وصلاحيته بالاختبار فهلك لا يضمن .

قال شهاب الدين الجلبي في فتاواه والواجب على الوصي أن لا يدفع إليه المال إلا بعد الاختبار فإذا منعه لذلك كان منعا لواجب فلا يكون متعديا وفي الخانية ما يشهد له . رملي .

قوله (قاله شيخنا) يعني الرملي في حاشية المنح .

قوله (وإن لم يكن رشيدا) لأنه قد بلغ سنا يتصور أن يصير جدا ولأن منع المال عنه للتأديب فإذا بلغ هذا السن فقد انقطع رجاء التأديب . زيلعي ملخصا .

قوله (وقال لا يدفع) أي وإن صار شيخا وبه قالت الأئمة الثلاثة .

معراج .

قوله (ولا يجوز تصرفه فيه) أي ما لم يجزه القاضي على ما مر وهذه ثمرة الخلاف وتظهر أيضا في الضمان عندهما لو دفع إليه بعد ما بلغ هذه المدة مفسدا إلا عنده .

قوله (فإن آنستم) أي عرفتكم أو أبصرتكم ذكره البكري في تفسيره ط .

قوله (هو كونه مصلحا في ماله) هو معنى ما في البيري عن النتف الرشيد عندنا أن ينفق

فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا ينفقه في البطالة والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير والإسراف .
قوله (فقط) أي لا في دينه أيضا خلافا للشافعي رحمه الله .
قوله (ولو فاسقا) تأكيد لقوله فقط وأطلقه فشمّل الفسق الأصلي والطارء كما في الهداية
وهذا ما لم يكن مفسدا لماله .
قوله (لبيع ماله) أطلق المال فشمّل المرهون والمؤجر والمعار وكل ما هو ملك له .
رملني .
ولا يكون ذلك إكراها لأنه بحق كما مر في محله إذ هو ظالم بالمنع .
قوله (يعني بلا أمره) لأن للدائن أن يأخذ بيده إذا طفر بجنس حقه بغير رضا المدين فكان
للقاضي أن يعينه .
زيلعي .
قوله (وكذا لو كان) أي كل من ماله ودينه وفي نسخ كانا بضمير التثنية .
قوله (استحسانا) والقياس أن لا يجوز لأن هذا الطريق غير متعين لقضاء الدين فصار
كالعروض .
قوله (لاتحادهما في الثمنية) بيان لوجه الاستحسان ولهذا يضم أحدهما إلى الآخر في
الزكاة مع أنهما مختلفان في الصورة حقيقة وهو ظاهر وحكما لأنه لا يجري بينهما ربا الفضل
فبالنظر للاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف والنظر للاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الأخذ عملا
بالشبهين بخلاف العروض لأن الأغراض تتعلق بصورها وأعيانها .